

قراءة مقارنة لبعض القوانين الصادرة لهيكل الصكوك الإسلامية
Reading and comparing some of the issued laws
structuring Islamic Sukuk

د. عبد الحق العيفة^{*1}

¹ كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1

abdelhaklaifa@gmail.com

تاريخ التسليم: 2019/12/22 تاريخ القبول: 2020/02/15 تاريخ النشر: 2020/06/30

Abstract

ملخص

Abstract: The article includes a reading of the most important laws issued to structure Islamic Sukuk in Arab countries, namely Jordanian laws, Egyptian and Tunisian law moreover the Dubai market standard, as well as comparing them and highlighting the most important points that must be addressed in issuing laws. One of the most important results reached that the best law issued is the Egyptian law, because the Latter one touches some points that are not touched by other laws, however, this law did not have the opportunity to be applied on the ground for purely political reasons. And if it is excluded, the Jordanian law is the best of the five laws, and this also explains why he received the First Issue Award for the year 2017;

Key words: Islamic Sukuk, Islamic Sukuk Laws.

الملخص: يتضمن المقال قراءة لأهم القوانين التي صدرت لهيكل الصكوك الإسلامية في الدول العربية وهي القانونين الأردنيين، والقانون المصري والتونسي ومعيّار سوق دبي، إلى جانب المقارنة بينهم وإبراز أهم النقاط الواجب التطرق إليها في إصدار القوانين. ومن النتائج المتوصل إليها أن أفضل قانون أُصدر هو القانون المصري لتطرقه إلى نقاط لم تتطرق إليه القوانين الأخرى، إلا أنه لم يكتب له التطبيق على أرض الواقع لأسباب سياسية بحتة. وإذا ما تم استثناءه فإن القانون الأردني هو أفضل القوانين الخمسة وهذا ما يفسر حصوله على جائزة الإصدار الأول لسنة 2017؛
الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، قوانين الصكوك الإسلامية.

1. مقدمة:

دخلت بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية مرحلة السباق في إعداد قوانين لإصدار الصكوك والتي كان بعضها استنساخاً لقوانين السندات، فشهدت الساحة أزيد عن عشرة تشريعات قانونية، منها من كان عبارة عن قوانين خاصة ومنفردة كحالة الأردن ومصر وتونس وإندونيسيا والسودان، ومنها من كان فصلاً من قانون كحالة الكويت، ومنها من كان عبارة عن أنظمة ومعايير ومشاريع تنفيذية كحالة كل من فرنسا، وقطر، ودبي، وماليزيا، وسلطنة عمان. ومن خلال هذا المقال سنتطرق لخمسة قوانين وهي القوانين التي صدرت في الأردن ومصر وتونس ودبي. ويمكن طرح الإشكالية كما يلي:

ما هو واقع التشريعات القانونية التي أصدرت لدعم صناعة الصكوك الإسلامية؟ والذي تتفرع عليه التساؤلات التالية:

- ما هي أهم النقاط التي يركز عليها كل قانون؟
- ما هي أهم النقاط التي يجب أن يتطرق إليها كل قانون؟
- ما هي أهم النقاط التي انفرد بها كل قانون عن الآخر؟

2. القوانين الصادرة في الأردن.

كانت الأردن السبابة في إعداد القوانين الخاصة بالصكوك حين أصدرت القانون رقم 10 لسنة 1981م حول سندات المقارضة، غير أنها ألغته سنة 2012م بإصدار قانونها رقم 30. ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض أبرز ما جاء في القانونين.

1.2 القانون رقم 10 لسنة 1981م حول سندات المقارضة في الأردن:

يُعد قانون سندات المقارضة الأردني الأول عالمياً على مستوى التشريعات القانونية الصادرة لتنظيم عملية التصكيك وذلك سنة 1981م وقد تضمن 23 مادة، ومن بين النقاط التي تطرق لها القانون ما يلي:

- تحديد نسبة معينة فقط من أرباح المشروع لتوزع على مالكي السندات، بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات (المادة 2-ب)، وهنا يوجد بعض الغموض نوعاً ما إذ لم يحدد ما إذا كان المقصود بهذه النسبة هو النسبة التي توزع على مالكي السندات فيما تكون النسبة الباقية للمضارب، أو أن الربح يخضع لعملية توزيع جزئي والباقي يُدَوَّر للسنة الموالية لاستكمال عملية المضاربة، والأرجح هو الاحتمال الثاني لأن عملية المضاربة تخضع للتنضيض الحكمي لمعرفة صافي الربح وبالتالي تحديد نسبة معينة كأن يوزع 5% من الأرباح المتوقعة، كما أن العملية مستمرة والربح الحقيقي يتحدد في نهاية المضاربة؛

- القانون موجه فقط للهيئات الحكومية (المادة 3)، دون القطاع الخاص وقد يعزى ذلك لحداثة هذه التجربة؛

- تخضع نشرة الإصدار للمصادقة من طرف مجلس الوزراء (المادة 8-ج)؛

- تتكون لجنة الإصدار من 5 أعضاء دائمين من القطاع العام وعضوين مؤقتين من القطاع الخاص (المادة 8-أ)، كما أن القانون لم يحدد هنا المواصفات العلمية للأعضاء باستثناء أحد أعضاء القطاع العام المتمثل في وكيل من وزارة الأوقاف الذي يتميز بالجانب الفقهي عن بقية الأعضاء؛

- يحدد مجلس الوزراء لجنة مكونة من 5 أعضاء لم تحدد مواصفاتهم المهنية أو العلمية وذلك للإشراف على تنفيذ المشروع، باستثناء أحد الأعضاء المتمثل في ممثل الحافظ الأمين (المادة 21-أ)، وهنا أيضاً يوجه لهذا القانون انتقاد حول عدم اشتراط الخبرة في فقه المعاملات المالية أو الاقتصاد الإسلامي في هؤلاء الأعضاء؛

- عدم المرونة في شروط الإصدار كما جاء في المادة التاسعة التي لا تجيز تغيير هذه الشروط (المادة 9)؛

- التداول حسب أحكام قانون سوق عمّان المالي وأنظمتها وتعليماته (المادة 18) الإشارة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية لضوابط التداول؛
 - عدم خضوع أرباح سندات المقارضة لضريبة الدخل (المادة 10)، وهذا أمر إيجابي في صالح حملة السندات والمصدر؛
 - التطرق للضمانات الحكومية، وشروط الاكتتاب، وغيرها. (المواد 12-15).
- إلى جانب ما سبق فالقانون لم يتطرق نهائياً إلى الجوانب الشرعية الخاصة بالعقد ولم يشير إليها، وهذا قد يرجع لكون القانون أصلاً مبني على عقد المقارضة (المضاربة) الشرعية، إلى جانب عدم التطرق للقضايا الشرعية الخاصة بالإصدار والتداول والإطفاء. كما أن القانون لم يتطرق لوجود هيئة رقابة شرعية سواءً على مستوى الأسواق المالية أو اشتراطها على مستوى الشركة المصدرة للصكوك.

2.2 القانون رقم 30 الصادر سنة 2012م في الأردن:

- أصدر هذا القانون تحت مسمى "قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م"، وبموجب المادة 24 منه تم إلغاء قانون سندات المقارضة رقم 10 لسنة 1981م، وقد احتوى القانون على 25 مادة تضمنت مختلف التوجيهات القانونية الخاصة بالعمليات على الصكوك الإسلامية، ومن أهم النقاط التي تطرق لها القانون:
- يعين في مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية 4 خبراء اقتصاديين وماليين في الاقتصاد الإسلامي، ويتولى هذا المجلس رسم السياسة العامة لإصدار الصكوك ومتطلبات الإفصاح في نشرة الإصدار وكذا الموافقة عليها (المادة 13) 9 يحل هذا المجلس محل لجنة الإصدار في القانون الملغى والإضافة هنا هي تحديد المواصفات العلمية للأعضاء؛
 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية المركزية من 5 أعضاء من علماء فقه المعاملات ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي، ويشارك في اجتماعا ١ ثلاثة من ذوي الخبرة العملية في الأوراق المالية، وتضمنت المواد المتعلقة بالهيئة توضيح مهامها وصلاحيات ١ وتحديد مكافأ ١،

... إلخ (المادة من 4 إلى 7)، وتعد هذه الهيئة إضافة في القانون مقارنة بالقانون الملغى،

خاصة وأن هناك تحديداً دقيقاً للأعضاء بوصفهم علماء؛

- مجموعة العقود الشرعية التي تصدر على أساسها صكوك التمويل الإسلامي (المادة 8)، وهنا قد تم تحديد أنواع العقود التي تُصدر على أساسها الصكوك، وذلك لأن هذا القانون أوسع في تطبيقاته من القانون الملغى الذي استند على صكوك المضاربة فقط (سندات المقاربة)، كما أضيفت عبارة "أي عقد آخر تجيزه الهيئة" وهي خاصة بأي مستجدات من الصكوك المبتكرة، مثل الصكوك المهجنة، والصكوك القابلة للاسترداد أو القابلة للتحويل؛

- يشترط لإصدار الصكوك موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعد إجازة من هيئة الرقابة الشرعية المركزية (المادة 8)؛

- قابلية تداول صكوك التمويل الإسلامي في السوق المالي (البورصة)، والنسبة المستحقة من العائد للمالكي الصكوك وفقاً لنشرة الإصدار (المادة 9) التي نصت صراحةً على الالتزام بالضوابط الشرعية؛

- جواز إنشاء شركة ذات غرض خاص تمتلك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تُصدّر مقابلها الصكوك، وإدارة المشروع، ومتابعة توزيع العائد على حملة الصكوك، مع إعفائها من جميع رسوم تسجيل الشركات وترخيصها وبعض الإعفاءات الأخرى، وكذا شروط الاستفادة من هذه الإعفاءات (المواد 20 و 21)، ويُعد إنشاء الشركة إضافة في هذا القانون مقارنة بالقانون الملغى؛

- يحق لمختلف الجهات الحكومية والخاصة إصدار صكوك التمويل الإسلامي، كالحكومة وتسمى إصداراً 1 صكوكاً حكوميةً (في المادة 18-أ)، والبنوك الإسلامية، والشركات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، والشركات والمؤسسات الأخرى بعد موافقة مجلس

مفوضي هيئة الأوراق المالية... إلخ (المادة 11) وعلى عكس القانون الملغى الذي كان موجهاً حصراً للجهات الحكومية دون أي جهة أخرى؛

- الشروط الواجب توفرها في المشروع الذي تُصدّر صكوك التمويل الإسلامي لتمويله أو تسييله، وأهمها أن يكون مدرراً للدخل، ومستقلاً عن مشاريع الجهة المُصدرة، واستقلالية الحسابات المالية،... إلخ (المادة 13)؛

- متطلبات الإفصاح في نشرة الإصدار، وأهمها النص على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ونسب توزيع العوائد المتوقعة من المشروع (المادة 14)، إلى جانب أن النشرة تخضع لموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية (المادة 19-أ)، وهنا يوجد بعض الاختلاف عن ما ورد بهذا الصدد في القانون الملغى، حيث أن القانون الجديد نص صراحة بأن الأرباح متوقعة وهذا أيضاً يجعل المادة غامضة إذ أن هناك أنواع من الصكوك كصكوك الإجارة تكون فيها الأجرة محددة وبالتالي فإن الأرباح فيها لا تكون متوقعة، إلى جانب أن نشرة الإصدار في القانون الجديد تتميز بنوع من سرعة التنفيذ، حيث أنها لا تخضع لموافقة مجلس الوزراء كما ورد في القانون الملغى، كما أن الشروط في النشرة مرنة ويمكن تغييرها (حسب القانون الجديد وتعليمات إصدار الصكوك لسنة 2013م)؛

- تشكيل هيئة للمالكي الصكوك تتولى تمثيلهم ومتابعة مصالحهم لدى جميع الجهات ذات العلاقة (المادة 16)، وهي إضافة مهمة في القانون؛

- الإشارة إلى مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص عملية تسجيل نشرة الإصدار وإنفاذها، وعملية تسجيل الصكوك وإيداعها، وعملية إدراج الصكوك وتداولها في السوق المالي،... إلخ (المادة 19)، وكذا فيما يخص تطبيق أحكام قانون الأوراق المالية بالمشروع المراد تمويله أو تسييله (المادة 22-ج)؛

- إعفاء جميع معاملات صكوك التمويل الإسلامي من جميع الرسوم والضرائب، وكذا الأرباح الناشئة عنها (المادة 20)، وهذا يصب في مصلحة مُصدر الصك وحامله وكذلك يُحفّز على عملية الاكتتاب في الصكوك؛

- التأكيد على مشاركة مالك الصك في الغرم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته (المادة 14-هـ)، وتأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع (المادة 22-ب)، كما تقوم به البنوك الإسلامية حالياً؛

- بموجب القانون تم إعداد مجموعة من الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والمتمثلة في:

أ. نظام عقود صكوك التمويل الاسلامي: يتضمن تعاريف لأنواع الصكوك الممكن إصدارها كصكوك المضاربة، وصكوك الإجارة، وصكوك بيع حق المنفعة،... إلخ، كما تضمن الحكم الشرعي لبعض القضايا كعملية التداول، وضمان قيمة الصك أو أرباحه، وضمان الطرف الثالث، وقضايا أخرى متعلقة بالربح، والوعد الملزم لإطفاء الصكوك.

ب. نظام الشركة ذات الغرض الخاص: وهذا النظام خاص بشكل الشركة ذات الغرض الخاص، وكيفية إنشائها، وتسجيلها، وتحديد رأس مالها، ومجلس إدارتها، وقضايا أخرى. إلا أن أهم ما يلفت النظر في هذا النظام والذي ورد في المادة (5) الفقرة (أ) هو اشتراط أن يكون للشركة ذات الغرض الخاص مقراً فعلياً في المملكة الأردنية الهاشمية، كون أن أغلب الشركات ذات الغرض الخاص تنشأ في جزر تتمتع بإعفاءات ضريبية، مثل جزر كايمان في الكاريبي، وجزيرة جيرسي بين فرنسا وبريطانيا، وجزيرة لا بوان في ماليزيا.

- بموجب القانون تم طرح مجموعة من التعليمات صادرة استناداً لأحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي، والمتمثلة في:

أ. تعليمات إصدار الصكوك لسنة 2013: والتي تتضمن متطلبات تسجيل الصكوك وإصدارها، ومتطلبات إعداد نشرة الإصدار والتغيرات التي تطرأ عليها، وكذا تحديد فترة الاكتتاب، وطريقته، إلى جانب التطرق لقضايا أخرى كتعيين أمين إصدار ومدقق حسابات... إلخ، وبناءً على هذه التعليمات صدرت أيضاً "تعليمات نشرة الصكوك

- لسنة 2013" وهي عبارة عن نموذج نشرة إصدار صكوك تمويل إسلامي، تُعدُّ ملحقةً لتعليمات إصدار الصكوك لسنة 2013م، إلى جانب "أسس وشروط اعتماد مستشار شرعي أو لجنة شرعية" التي تتضمن المواصفات العلمية والعملية لكل منهما.
- ب. تعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان: وتتضمن شروط الإدراج، والملفات المطلوبة لذلك، ومتطلبات الإفصاح للجهة المُصدرة، والحالات التي يُعلّق فيها التداول، ويلغى فيها الإدراج،... إلخ.
- ج. تعليمات تداول الصكوك لسنة 2013: يتضمن شروط التداول، ومهام الوسيط والمدير التنفيذي، إلى جانب قضايا أخرى متعلقة بالعمليات في البورصة بهذا الصدد.
- د. تعليمات هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2013: وهذه الهيئة مكونة من أشخاص منتخبين لتمثيل حملة الصكوك ومتابعة مصالحهم أما الجهات ذات العلاقة، وتتضمن التعليمات كيفية تشكيل الهيئة ومتطلبات أعضائها، وكيفية تعيين أمين للإصدار، ومهام الهيئة ورئيسها، مهام أمين السر،... إلخ.
- هـ. تعليمات تسجيل وإيداع الصكوك وتسويتها: تتضمن تعليمات تسجيل الصكوك وإيداعها وتسويتها في مركز إيداع الأوراق المالية.

3. القانون الصادر في تونس:

- القانون عدد 30 الصادرة سنة 2013م في تونس والذي أُرخ في 30 جويلية 2013م وقسم إلى خمسة أبواب واحتوى بالمحمل على 29 فصل (مادة):
- الباب الأول تضمن الأحكام العامة وأهم ما تمت الإشارة إليه أن الإصدارات تتم في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعد الغنم بالغرم في الفصل الأول، ولم يوضّح ما المقصود بالمعايير الشرعية، هل هي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو معايير شرعية أخرى. كما تم الإشارة إلى الفصل الأول من القانون

عدد 35 لسنة 2000م المتعلق بإرساء السندات غير المادية وذلك لاعتبار أن الصكوك أوراقاً مالية ولم يتضمن قانون الصكوك مواد خاصة بهذا الصدد.

- الباب الثاني تضمن شروط الإصدار وأشار إلى وثيقة الإصدار (أو ما يعرف بنشرة الإصدار) في الفصل الثامن والتي تتضمن من بين بيا نا ا شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد أو العقود التي تنظمها، وكذا كيفية وشروط عملية الإطفاء.

- الباب الثالث تضمن الصندوق المشترك للصكوك (أو ما يعرف بحصيلة الاكتتاب في الصكوك)، والذي أشار في الفصل 17 إلى إنشاء شركة تصرف مستقلة (المعروفة بالشركة ذات الغرض الخاص SPV) والمودع لديه والذي يُعدُّ بنكاً، كما تمت الإشارة إلى أن حامل الصك يتمتع بسلطة إقالة مسيري الشركة أو المودع لديه ولو من طرف حامل صك واحد وذلك عن طريق المحكمة.

- الباب الرابع تضمن تسجيل الصكوك وتداولها مع الإشارة إلى أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000م المتعلق بإرساء السندات غير المادية من ناحية تسجيل الصكوك، وهنا أيضاً لم يتضمن قانون الصكوك فصول (مواد) بشأن تسجيل الصكوك في سوق الأوراق المالية، كما تمت الإشارة إلى الشروط الواردة في وثيقة إصدار الصكوك فيما يتعلق بتداول واسترداد الصكوك.

- الباب الخامس تضمن هيئة الرقابة الشرعية وتعيينها سواءً كانت الجهة المصدرة من جهة خاصة أو لفائدة الدولة، مع بيان مختلف مهامها، وعدد أعضائها الثلاثة على الأقل التي يشترط فيهم الخبرة في ميدان فقه المعاملات المالية، ويُعدُّ هذا نقطة ضعف في

القانون لاستبعاده المختصين في الاقتصاد الإسلامي الذين تتوفر فيهم الخبرة الاقتصادية والمالية.

4. القانون الصادر في مصر:

صدر قانون الصكوك بموجب "قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن إصدار قانون الصكوك" بعد أن وافق عليه مجلس الشورى، وكان مشروع الصكوك سابقاً قد لقي رفضاً من قبل مجمع البحوث الإسلامية لأنه لم يراع الأسس الشرعية في التملك، كما أنه يحمل مخاطر عديدة على الأمن القومي المصري خاصة في إمكانية رهن الموجودات التي تعود ملكيتها للدولة من قبل أجنب. خاصة أن مصر تعرضت لستة تخفيضات في التصنيف الائتماني من قبل وكالة Standard & Poor's وصلت إلى C وهو إنذار خطير يضع الدولة على شفا الإفلاس. ويتضمن القانون أربع مواد لإصداره كقانون مرفق، وتضمن قانون الصكوك 30 مادة، وفيما يلي عرض لأهم النقاط التي وردت في هذا القانون:

- تعريفاً بالمصطلحات الواردة في القانون كالصكوك، والصكوك الحكومية، ومدير الصكوك، والهيئة الشرعية، وضمان تغطية الاكتتاب،... إلخ (المادة 1).
- الجهات التي يُحَوَّل لها إصدار الصكوك كالجهات الحكومية والجهات الخاصة وحتى المؤسسات المالية الدولية والإقليمية التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري لتمويل مشروعات في مصر (المادة 2).
- حظر استخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها، وإنما تصدر الصكوك مقابل حق الانتفاع فقط (المادة 3) وهذا يصب في مصلحة الدولة.

يتم تنظيم عمليات إدارة الصكوك الحكومية وإصدارها لـ الوحدة المركزية لإصدارات الصكوك الحكومية والتي تنشئها وزارة المالية، إضافة للمهام التي تقوم بها هذه الوحدة (المادة 4)، وهذه إضافة انفرد بها القانون المصري عن غيره بشأن الصكوك الحكومية.

- إنشاء شركة ذات غرض خاص لكل إصدار (المادة 5)، مع الإشارة للمادتين 29 و30 من قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللتين تضمنتا شروط منح الترخيص وحالات وقف نشاط الشركة، كما استعرضت المادة مهام الشركة ذات الغرض الخاص. ولم يتم الإشارة إلى مقر الشركة ذات الغرض الخاص كالقانون الأردني الذي أوجب أن تكون في أراضي المملكة .

- العقود الشرعية التي تصدر على أساسها الصكوك، حيث أشارت (المادة 8) إلى أن الإصدار يكون على أساس عقد شرعي أو أكثر (أي عقود مركبة)، مع خضوع هذه الإصدارات للضوابط الشرعية التي تقررها الهيئة الشرعية، فلم يتم الإشارة إلى إلزامية تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مثلاً. كما استعرضت المادة نوعاً جديداً من الصكوك وهو صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية حيث يشترط ألا تقل فيه - الصندوق أو المحفظة - الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائه حتى لا يغلب عليه الدين والنقد.

- شروط المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويل إنشائه أو تطويره، ومن أهم هذه الشروط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية (المادة 9)، وهذا الشرط مهم جداً كون أن حصيلة الاكتتاب ستستثمر في التنمية المحلية ولن يكون هناك جبر لها، والصكوك

الإسلامية هنا ستكون فعالة أكثر من أي حالة أخرى لأنها ستجسد أهم خصائصها سواءً على صعيد التنمية الاقتصادية أو على صعيد تطوير السوق المالي المحلي (إذا كانت قابلة للتداول).

- تحديد القيمة الدنيا لإصدارات جميع الهيئات باستثناء الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والمتمثلة في 100 مليون جنيه مصري، والقيمة الدنيا لإصدارات الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والمتمثلة في 50 مليون جنيه مصري أو ما يعادله (المادة 10)، حيث أن الشركات المذكورة هي الوحيدة المخولة لإصدار صكوك دولية (بالعملة الأجنبية).

- الإشارة إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره الهيئة الشرعية للإصدار وهذا فيما يجب أن تتضمنه نشرة الإصدار (المادة 12)، إلى جانب ضرورة إرفاق شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة عند الهيئة لبيان قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته (في بعض أنواع الصكوك). مع ضرورة إرفاق النشرة بفتوى تفيد أن كل ما ورد في النشرة وعقود الإصدار متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أيضاً يخضع للهيئة الشرعية وليس لقرارات المحامع ومعايير الهيئات الدولية.

- تحديد شروط خاصة ببعض الأنواع من الصكوك كاستخدام حصيلة الاكتتاب في صكوك السلم، ومدة صكوك المنافع والخدمات الحكومية،... إلخ (المادة 15).

- أشار القانون إلى مراعاة المعايير الصادرة عن الجهات الدولية ذات الاختصاص بالحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص المعايير المحاسبية فقط وليست الشرعية التي تلتزم بها الجهة المستفيدة وبعد موافقة الهيئة الشرعية (المادة 18).

- الشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة الشرعية المركزية لإصدارات الصكوك والتي وافقت بين الفقه وأصوله والنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي (المادة 19).
- نقاط أخرى كتكوين جماعة مالكي الصكوك لحماية مصالح حملة الصكوك (المادة 22)، وإنشاء احتياطي تراكمي لحماية حملة الصكوك لمواجهة مخاطر الاستثمار بنسبة لا تتجاوز 5% من القيمة الاسمية للإصدار خلال مدة الصك وطرق التصرف فيه عند إطفاء الصكوك دون الإشارة لسبب اعتماد هذه النسبة (المادة 23)، والإعفاءات الضريبية التي تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التداول وتوزيعات الأرباح (المادة 24) التي تُعد بمثابة تحفيز للاكتتاب في هذه الأوراق المالية.
- ضم القانون 6 مواد تضمنت جوانب حول المنازعات، والعقوبات في حق كل من ارتكب مخالفات تخل بهذا القانون (من المادة 25 إلى المادة 30).
- بشكل عام فإن هذا القانون كانت له مزايا عن باقي القوانين خاصة في جانب العقوبات المفروضة على المُخْلِين بأحكام هذا القانون من جهة، ومن جهة أخرى التركيز على محلية المشروعات التي تمول أو تُطوّر من حصيلة الاكتتاب.

5. القانون الصادر في دبي:

وهو عبارة عن معيار أصدره سوق دبي المالي تحت مسمى "معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك" وذلك بتاريخ 2 أبريل 2014م في صيغته النهائية بعد أن طرح مسودته مطلع عام 2013م للتشاور وإبداء الرأي.

ويعد المعيار متكاملًا حيث عمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي إلى دراسة معايير الصكوك الموجودة والفتاوى التي صدرت بشأنها من جهات الفتوى التي يُعتد بها لإعداد هذا المعيار، ويتناول المعيار تعريف الصكوك وأنواعها وأحكامها وضوابطها الشرعية ومتطلبات إدراجها، وفيما يلي أبرز الملاحظات الواردة على المعيار فيما تطرق إليه:

- فرق المعيار بين صكوك الإجارة التشغيلية وصكوك الإجارة التمويلية (البند 2-2) على عكس القوانين السابقة التي لم تتطرق إلى هذا التفصيل.

- تناول المعيار أيضاً صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية مع اشتراط نسبة لا تقل عن 10% من الأعيان والمنافع (البند 2-5) على عكس ما ورد في القانون المصري الذي اشترط في هذا النوع ألا تقل نسبة الأعيان والمنافع عن الثلثين عند إنشائه حتى لا يغلب عليه الدين والنقود.

- تناول المعيار ترتيبات الإصدار وأوجب أن يكون لكل إصدار لجنة شرعية تتكون من 3 أعضاء على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة مع امكانية أن يكون أحدهم حامل لشهادة دكتوراه في الاقتصاد والمال (البند 3-1-5) وهذا للإمام بالجوانب الشرعية للاقتصاد الإسلامي، وتتركز مهامها في المتابعة الشرعية لمختلف عمليات التصكيك.

- متضمنات نشرة الإصدار ومن أهمها أن ترفق فتوى شرعية صادرة عن لجنة الصكوك الشرعية باعتماد هيكله الصكوك، والنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إرفاق شهادة التصنيف الائتماني للإصدار، وطريقة توزيع الأرباح المتوقعة (البند 3-2).

وتُعد شروط الإفصاح في نشرة الإصدار التي تضمنها المعيار الأكثر تفصيلاً مقارنة بما سبق من تشريعات قانونية في هذا الصدد.

6. مقارنة بين القوانين الخمسة:

من خلال الجدول التالي سيتم المقارنة بين القوانين الخمسة من خلال أهم النقاط التي يستوجب أن تكون في كل قانون.

وجه المقارنة (أبرز النقاط الواجب التطرق إليها)	القانون الأردني		القانون التونسي	القانون المصري	معيار سوق دبي
	الملغى	الجديد			
1. المخول بالإصدار	✓	✓	✓	✓	✗
2. شروط الإصدار والتداول والاطفاء	✓	✓	✓	✓	✓
3. الإعفاءات الضريبية	✓	✓	✓	✓	✓
4. مقر الشركة ذات الغرض الخاص	✗	✓	✗	✗	✗
5. حقوق المالكين	✗	✓	✓	✓	✓
6. شروط الإفصاح في نشرة الإصدار	✗	✓	✓	✓	✓
7. أنظمة خاصة	✗	✓	✗	✗	✗
8. نوع جديد من الصكوك	✗	✓	✗	✓	✓
9. توطين الاستثمار	✗	✗	✗	✓	✗
10. شروط في تفاصيل الصكوك	✗	✗	✗	✓	✓
11. تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار	✗	✓	✗	✓	✗
12. المنازعات والعقوبات	✗	✗	✗	✓	✗

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص القوانين.

من خلال الجدول السابق يتبين ما يلي:

- جميع القوانين المصدرة نصت على شروط إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها وإطفائها، إلى جانب التطرق للإعفاءات الضريبية؛

- لم يتطرق معيار سوق دبي لتوضيح من هو المخول بإصدار الصكوك الإسلامية؛

- بخصوص احتياطي مخاطر الاستثمار فقد تطرق إليه كل من القانون الأردني الجديد والقانون المصري الملغى؛

- انفراد القانون الأردني الجديد بتوطين مقر الشركة ذات الغرض الخاص، وإصدار أنظمة خاصة إلى جانب القانون المصدر، كما يجدر الذكر بأن الأردن تحصلت على جائزة الإصدار الأول للصكوك السيادية التي أصدرها سنة 2017م، مقدمة من طرف الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، وذلك مقابل انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- انفراد القانون المصري بمادتي المنازعات القانونية والعقوبات المفروضة، إلى جانب توطين الاستثمار؛

7. خاتمة:

من خلال هذا البحث تطرقنا لقراءة لبعض أهم القوانين التي أصدرت على حديثاً مع مقارنة لها، وفيما يلي النتائج المتوصل إليها:

- يتضح أن أفضل قانون أصدر هو القانون المصري لتطرقه إلى نقاط لم تتطرق إليه القوانين الأخرى، إلا أنه لم يكتب له التطبيق على أرض الواقع لأسباب سياسية بحتة.

وإذا ما تم استثناءه فإن القانون الأردني هو أفضل القوانين الخمسة وهذا ما يفسر أيضاً سبب حصوله على جائزة الإصدار الأول لسنة 2017؛

- جل القوانين الصادرة المنظمة لعملية التصكيك نصت بصريح العبارة بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

- لم تنص القوانين الصادرة بضرورة الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أو معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في موادها، وفيها من تضمن مآخذ شرعية؛

- تستوجب القوانين الصادرة في الدول الإسلامية وجود هيئة شرعية في السوق المالي متابعة القضايا الشرعية للصكوك المصدرة؛

- يعد القانون الأردني رقم 30 الصادر سنة 2012م الوحيد الذي صرح بضرورة أن يكون للشركة ذات الغرض الخاص مقر في الدولة، كما أنه يعد أفضل القوانين الصادرة في نظر الخبراء؛

- لا يوجد في القوانين الصادرة حظر لاستخدام الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها في إصدار صكوك حكومية في مقابلها، فالدولة تصدر الصكوك الحكومية مقابل حق الانتفاع فقط وهذا ما يصب في مصلحة الدولة.

وفيما يلي بعض المقترحات:

- لا بد من إصدار معايير وقرارات شرعية تنظم عمل الشركة ذات الغرض الخاص لتجنب وقوعها في المآخذ الشرعية؛

- لا بد من وجود هيئة شرعية على مستوى السوق المالي في الدول التي لم تصدر بعد قانوناً للصكوك الإسلامية، بحيث يكون أعضاؤها من المتحصلين على شهادات عليا في الفقه الإسلامي، والمالية الإسلامية، والمحاسبة الإسلامية؛

- من الضروري أن تنص نشرة الإصدار على نص تبين فيه ما إذا كانت قبلاً أو دعوة للاكتتاب لتجنب الوقوع في اشكال شرعي.

8. المراجع:

- قانون مؤقت (رقم 10 لسنة 1981م) بشأن سندات المقارضة، نشر في الصفحة (306) من العدد (2992) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الوزراء، مديرية الجريدة الرسمية، بتاريخ (الاثنين 11 جمادى الأولى 1401هـ الموافق 16 مارس 1981م).
- قانون (رقم 30 لسنة 2012م) بشأن صكوك التمويل الإسلامي، نشر في الصفحة (4244) من العدد (5179) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ (الأربعاء 3 ذو القعدة 1433هـ الموافق 19 سبتمبر 2012م).
- نظام (رقم 45 لسنة 2014م) بشأن عقود صكوك التمويل الإسلامي، نشر في الصفحة (2499) من العدد (5281) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ (الأربعاء 16 جمادى الآخرة 1435هـ الموافق 16 أبريل 2014م).
- نظام (رقم 44 لسنة 2014م) بشأن الشركة ذات الغرض الخاص، نشر في الصفحة (2493) من العدد (5281) من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون (عدد 30 لسنة 2013م) بشأن الصكوك الإسلامية، نشر في الصفحة (2613) من العدد (62) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، بتاريخ (الجمعة 24 رمضان 1434هـ الموافق 2 أوت 2013م).
- قانون (رقم 10 لسنة 2013م) بشأن إصدار الصكوك، نشر في الصفحة (3) من العدد (18 مكرر (ب)) من الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بتاريخ (27 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 7 ماي 2013م).
- قانون (رقم 95 لسنة 1992م) بشأن أسواق المال 5 نشر في الصفحة (30) من العدد (25 مكرر) من الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، بتاريخ (22 جوان 1992م).

- معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، متوفر على موقع سوق دبي المالي
على الرابط التالي: <http://www.dfm.ae/Documents/gen/ar/SukukStandards.pdf>
(تاريخ الاطلاع: 2016/05/12).